

## استدراك

ورد خطأ مطبعي في القرار رقم (26) لسنة 2021 بشأن ضوابط الحدود الإجمالية والفردية، والمنشور في العدد (1554) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادرة بتاريخ 2021/10/3م.

• حيث ورد خطأ في المادة الثانية على النحو التالي:

المحامي مسفر عايض  
[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)



المادة الثانية:

ضوابط الحدود الإجمالية والفردية: يلتزم أطراف التركيز بتقديم طلب الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي عند تحقق أي من الحالات التالية:  
1. في حال حقق أطراف التركيز مبيعات سنوية في الكويت تزيد على (500.000 د. ك) خمسمائة ألف دينار كويتي طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركيز.

2. في حال حقق أطراف التركز مبيعات سنوية مجمعة بقيمة تزيد عن (750.000 د. ك) سبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركز.
  3. في حال تجاوز قيمة الأصول المسجلة لأطراف التركز في الكويت قيمة (2.500.000 د. ك) مليونان وخمسمائة ألف دينار كويتي طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركز.
- وصحتها التالي:

#### المادة الثانية:

المحامي مسفر عايض  
www.mesferlaw.com

- ضوابط الحدود الإجمالية والفردية: يلتزم أطراف التركز بتقديم طلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي عند تحقق أي من الحالات التالية:
1. في حال حقق أحد أطراف التركز مبيعات سنوية في الكويت تزيد على (500.000 د. ك) خمسمائة ألف دينار كويتي طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركز.
  2. في حال حقق أطراف التركز مبيعات سنوية مجمعة بقيمة تزيد عن (750.000 د. ك) سبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركز.
  3. في حال تجاوز قيمة الأصول المسجلة لأطراف التركز في الكويت قيمة (2.500.000 د. ك) مليونان وخمسمائة ألف دينار كويتي طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركز.